ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 796.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 1712

الدراسة الصيدلية. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 797.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 1712

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 798.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 1713

نصوص خاصة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.355 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار افريقيا ببلدية ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1714

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.417 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات منفعة عامة..... 1715

«جمعية الطفولة الشعبية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.418 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الشعبية» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات منفعة عامة..... 1715

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 697.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء..... 1716

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 700.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1716

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 702.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1717

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 490.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة تازمورت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1717

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 491.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 الواقعة بتجزئة تازمورت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1717

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 492.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة تابوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1718

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 493.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1718

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 494.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 48 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1718

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 495.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة تكلاوت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أزيلال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1719

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 496.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1719

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 497.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 68 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1720

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 498.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة تابوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1720

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 499.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة آيت وزير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1720

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 500.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1721

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 501.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1721

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 502.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1721

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 503.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 96 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1722

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 504.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1722

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 505.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1723

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 506.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1723

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 507.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 99 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1723

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 508.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1724

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 509.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1724

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 510.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1724

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 511.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1725

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 512.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1725

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 513.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1726

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 514.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1726

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 515.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 64 الواقعة بتجزئة تملات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1726

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 516.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1727

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 517.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 85 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1727

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 518.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 86 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1727

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 519.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 60 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1728

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 654.02 صادر في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002) بإحداث شعبة «محضر في الصيدلة» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 1729

قرار لوزير الصحة رقم 655.02 صادر في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها 1729

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 796.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2002 - 2003.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراه في الطب ودبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 170 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 12 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 255 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 24 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 180 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 142 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 8 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 31 ماي 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 797.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2002 - 2003.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 سبتمبر 2002 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2002 - 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 798.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2002 - 2003.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراه في الطب ودبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 3 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.355 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار افريقيا ببلدية ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية ابن جرير من 6 ماي إلى 6 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار افريقيا ببلدية ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «بياض» موضوع الرسم العقاري رقم 22/8943 (جزء)	(بالمتر المربع) 15174	السادة والسيدات : 1 ـ امبارك بن محمد بن المعطي، الساكن بدوار جلود باري، ابن جرير. 2 ـ مسعودة بنت أحمد بن احماد لمعوض ؛ 3 ـ خديجة بنت امبارك ؛ 4 ـ مليكة بنت سالم لمعوض ؛ 5 ـ عبد اللطيف بن سالم لمعوض ؛ 6 ـ نزهة بنت سالم لمعوض ؛ 7 ـ أحمد بن سالم لمعوض ؛ 8 ـ فاطمة بنت ابريك كريب ؛ 9 ـ هنية بنت ابريك كريب، الساكنون بدوار جلود لاكار ابن جرير. 10 ـ محمد بن سالم لمعوض، الساكن بـ 8، درب بنعطار، الملاح، الرباط. 11 ـ السعدية بنت سالم لمعوض، الساكنة بـ 62، زنقة شاسور، جيل كرو ـ وازيس، الدار البيضاء. 12 ـ خديجة بنت سالم لمعوض ؛ 13 ـ محمد بن ابريك كريب ؛ 14 ـ الجيلالي بن ابريك كريب ؛
1 (تابع)	الملك المسمى «بياض» موضوع الرسم العقاري رقم 22/8943 (جزء)	(بالمتر المربع) 15174	السادة والسيدات : 15 ـ عمر بن ابريك كريب ؛ 16 ـ المصطفى بن ابريك كريب ؛ 17 ـ بهيجة بنت ابريك كريب، الساكنون بدوار السحيتة، ابن جرير.
2	الملك المسمى «لكاي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 18420 م (جزء)	280	طالبو التحفيظ : 1 ـ باري بن رحال بن مبارك، الساكن بدوار جلود باري، رقم 34، ابن جرير. 2 ـ خليفة بن محمد بن سليمان، الساكن بالزاوية الدرقاوية، رقم 68، ابن جرير. 3 ـ محمد بن عياد بن عباس، الساكن بدوار جلود باري، ابن جرير ؛ 4 ـ منصور بن عياد بن سليمان، الساكن بدوار جلود باري، ابن جرير ؛ 5 ـ لحمادي بن حميد، الساكن ببلوك ت هاش، شارع السلام، رقم 57، الرباط. المقيدون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري. 1 ـ ورثة باري بن رحال بن مبارك وهم : ابريكة بنت علال ؛ عبد العزيز بن باري ؛ عائشة بنت باري ؛ البوجة بنت باري ؛ كبورة بنت باري ؛ رقية بنت باري ؛ اغضيفة بنت خليفة ؛ حميد بن الطاهر بن باري ؛ بوجمعة بن الطاهر بن باري ؛ مسعودة بنت خليفة ؛ عيادة بنت فاتح بن باري ؛ زهرة بنت رحال ؛ حبيبة بنت رحال ؛ القطيب بن رحال ؛ زهرة بنت المحجوب ؛ عبد الهادي بن سالم بن رحال ؛ خديجة بنت الزوين بن باري، الساكنون بدوار جلود باري، رقم 34، ابن جرير. 2 ـ ورثة خليفة بن محمد بن سليمان وهم : محمد بن خليفة بن محمد بن سليمان ؛ عباس بن خليفة بن محمد بن سليمان ؛ بوجمعة بن خليفة بن محمد بن سليمان ؛ فاطمة بنت خليفة بن محمد بن سليمان ؛ امباركة بنت خليفة بن محمد بن سليمان ؛ ميلودة بنت خليفة بن محمد بن سليمان ؛ اغضيفة بنت خليفة بن محمد بن سليمان ؛ فاطنة بنت المحجوب بن عيسى، الساكنون بالزاوية الدرقاوية، رقم 68. ابن جرير. 3 ـ ورثة محمد بن عباس بن عياد وهم : إيزة بنت سمان ؛ رقية بنت عباس بن عياد ؛ اهنية بنت عباس بن عياد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2 (تابع)	الملك المسمى «لمكاي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 18420 م (جزء)	(بالمتر المربع) 280	السادة والسيدات : عبد النبي بن محمد بن لحسن ؛ العزيزة بنت محمد بن لحسن ؛ امبارك بن محمد بن امبارك ؛ الداودي بن محمد بن امبارك ؛ الجيلالي بن محمد بن امبارك ؛ علال بن محمد بن امبارك ؛ عمر بن محمد بن امبارك ؛ راضية بنت محمد بن امبارك ؛ حبيبة بنت محمد بن امبارك ؛ هشومة بنت محمد بن امبارك ؛ خدوج بنت محمد بن امبارك ؛ ثريا بنت محمد بن امبارك، الساكنون بدوار جلود باري، ابن جرير. 4 ـ ورثة منصور بن علال وهم : اهنية بنت عيسى ؛ ابراهيم بن منصور ؛ بوشعيب بن منصور ؛ حسن بن منصور، الساكنون بدوار جلود باري، ابن جرير. 5 ـ ورثة لحمادي بن حميد وهم : زروال العباس بن لحمادي ؛ خدوج بنت لحمادي ؛ طامو بنت لحمادي ؛ زهرة بنت لحمادي ؛ رابحة بنت لحمادي ؛ الضاوية بنت لحمادي ؛ محجوبة بنت لحمادي ؛ سليمان بن لحمادي ؛ غزالة بنت لحمادي، الساكنون كلهم ببلوك ت هاش، شارع السلام، رقم 57، الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.417 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة» الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة» جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.418 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الشعبية» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الطفولة الشعبية» الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتيجة البحث الإداري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الشعبية» جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين وخمسين ألف درهم (5.050.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 697.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش وميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش والمكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات وعبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 700.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بوجدة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لنفس الوزارة بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 702.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالقنيطرة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لنفس الوزارة بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 490.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة تازمورت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تازمورت بجماعة تازمورت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد صالح القاضي الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة بنت احماد بجماعة تازمورت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تازمورت بجماعة تازمورت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد علي انزالي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امجيد انزالي بجماعة تازمورت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 491.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 الواقعة بتجزئة تازمورت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تازمورت بجماعة تازمورت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد صالح القاضي الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة بنت احماد بجماعة تازمورت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 492.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة تابوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تابوهنيت بجماعة حد عبد الله غياث بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد ايت بلعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز ايت بلعيد بجماعة حد عبد الله غياث القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 493.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تمزوزت بجماعة تمزوزت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد عبد الله العابد الوارد اسمه بإزاء رقم 221 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم العابد بجماعة تمزوزت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 494.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 48 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تمزوزت بجماعة تمزوزت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 48 للسيد الحسين الحبيب الوارد اسمه بإزاء رقم 222 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة مرجان بجماعة تمزوزت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 495.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة تكلاوت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أزيلال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تكلاوت بجماعة أنزو بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد الحسين أيت ناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة تاكرمشة بجماعة أنزو القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 496.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تمزوزت بجماعة تمزوزت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد محمد المنصور الوارد اسمه بإزاء رقم 205 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام المنصور بجماعة تمزوزت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 497.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 68 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 68 للسيد أحمد الرباع الوارد اسمه بإزاء رقم 115 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الفتاح الرباع بجماعة تملالت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 498.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة تابوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تابوهنيت بجماعة تمزوزت بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد بويلغمان محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بويلغمان لحسن بجماعة تمزوزت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 499.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة آيت وزير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة ايت وزير بجماعة ايت سيدي داوود بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد صالح هوس الوارد اسمه بإزاء رقم 147 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة البوني فاطمة بجماعة أيت سيدي داوود القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 500.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بلكوك محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 302 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بلكوك لحسن بجماعة سعادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 501.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد المعروف الوارد اسمه بإزاء رقم 268 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الاشهل جميعة بجماعة سعادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 502.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة روزين بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد ابراهيم زروال الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الزاهر بجماعة سعادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 503.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 96 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 96 للسيد عبد السلام بشكاش الوارد اسمه بإزاء رقم 143 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الخودة بنت اليازيد بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 504.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة روزين بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد لوريكي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة للاة خدوج نبيه العلوي بجماعة سعادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 505.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد مختار بن العياشي لبي الوارد اسمه بإزاء رقم 199 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الصادق لبي بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه إعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 506.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد عبد السلام سمع بن حسن الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السعدية لفريوة بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 507.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 99 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة بتخصيص القطعة الأرضية رقم 99 للسيد بلعلوانية محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة باشا بوعلام بجماعة تملالت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 508.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد الحسين احباش الوارد اسمه بازاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت محمد بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 509.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد مسعود المسعودي بن عبد الرحمان الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خليفة المسعودي بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 510.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد الحبيب وعزيز بن رحو الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن وعزيز بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 511.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد بن لحسن هراش الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر هراش بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 512.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد بوزاد بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المهدي بوزاد بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 513.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد العلواني المحجوب الوارد اسمه بإزاء رقم 154 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة البتول بن أمينة بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 514.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد النظام عبد الهادي الوارد اسمه بإزاء رقم 173 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج بلمودن بجماعة تسلطانت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 515.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 64 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 64 للسيد عبد السلام الطويل الوارد اسمه بإزاء رقم 233 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر الطويل بجماعة زمران الشرقية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 516.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة القلعة بجماعة ازنادة بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد عباس العود الوارد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مباركة بنت عمر بجماعة ازنادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 517.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 85 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العطاوية بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 85 للسيد محمد بن رحو الوارد اسمه بإزاء رقم 71 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الحداد بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 518.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 86 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العطاوية بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 86 للسيد لحسن درم الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس السعيدي بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 519.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 60 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العطاوية بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 60 للسيد الكوم عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2748.94 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة رقم 60 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة للسيدة فاطمة بنت محمد الممنوحة لها سابقا ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم ماهنة بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر رقم 2748.94 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 654.02 صادر في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002) بإحداث شعبة «محضر في الصيدلة» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادتين 1 و18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث شعبة «محضر في الصيدلة» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة الثانية

تفتح شعبة «محضر في الصيدلة» بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 655.02 صادر في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
.....	.....	.....
فاس	الطور الأول.....	.....
		- قابلة ؛
		- مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛
		- ممرض في التخدير والإنعاش ؛
		- تقني في الأشعة.
	الطور الثاني.....	مراقب المصالح الصحية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.